15 - الهيئة العامة للاستثمار

أنشئت الهيئة بالقانون رقم (47) لسنة 1982 بغرض إدارة واستثمار المال الاحتياطي للدولة والأموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة وغير ذلك من الأموال التي يعهد بها وزير المالية إلى الهيئة لإدارتها على أن تكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بوزير المالية .

وصدر مرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 2013 بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2014/2013 .

وفيما يلي أهم بيانات الحساب الختامي والملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لحسابات وسجلات وشؤون التوظف بالهيئة للسنة المالية 2014/2013:

أولاً: بيانات الحساب الختامي* :

بالدينار الكويتي

البيان	السنة المالية 2014/2013				فعلي 2013/2012	فعلي 2012/2011
	التقديري	الفعلي	الفرق	نسبة الفرق %		
الايرادات	33,000	52,956	19,956	60.5	109,609	203,249
المصروفات	43,488,000	40,511,647	2,976,352	6.8	32,815,067	28,797,111
الفرق بين الإيرادات والمصروفات	(43,455,000)	(40,458,691)	-	6.9	(32,705,458)	(28,493,862)

يتضح من البيان ما يلي :

- بلغت الزيادة في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات التقديرية مبلغاً وقدره 19,956/000 دينار كويتي .
- بلغ وفر المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية مبلغاً وقدره 2,976,352/000 دينار كويتي .
- تم تغطية زيادة المصروفات الفعلية عن الإيرادات الفعلية البالغة 40,458,691/000 دينار كويتي خصماً من الباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية – الحسابات العامة) ، طبقاً لمشروع قانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للاستثمار عن السنة المالية 2014/2013 .

* البيانات وفق الحساب الختامي الوارد من الهيئة والذي لم يرد من مجلس الوزراء .

ثانياً : الملاحظة التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة للبيانات الواردة بالحساب الختامي للهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2014/2013 :

- **عدم تسوية مبلغ 2,336,157/000 دينار كويتي يخص التقاعد الاختياري للموظفين الكويتيين العاملين بالهيئة وظهوره ضمن حساب العهد بالمخالفة لموافقة وزارة المالية في هذا الشأن :**

أظهر الحساب الختامي للسنة المالية 2014/2013 تضمين حسابات العهد – بند 1 – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية مبلغ 2,336,157/000 دينار كويتي يمثل المبالغ المترتبة على قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2013 بشأن التقاعد الاختياري للموظفين الكويتيين العاملين لدى الهيئة العامة للاستثمار .

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة خاطبت وزير المالية لتدبير المبلغ بموجب الكتاب المؤرخ 2013/6/12 وجاءت الموافقة بموجب الكتاب المؤرخ 2013/7/10 بإمكانية صرف مبلغ لا يجاوز 2,671,000/000 دينار كويتي على حساب العهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بند مصروفات الباب الأول بميزانية الهيئة على أن يتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية خصماً على ميزانية 2013 وهو ما لم يحدث ، مما ترتب عليه ظهور المبلغ ضمن الحساب المذكور وأثر ذلك على الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية .

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم الالتزام بما جاء بكتاب وزارة المالية واتخاذ ما يلزم لتسوية هذا المبلغ والإفادة بما تم .

ثالثاً : أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات وسجلات وشؤون التوظف للهيئة العامة للاستثمار :

1 – تكبد احتياطي الأجيال القادمة اجمالي خسائر محققة وغير محققة بلغت 427,972,324/000 دينار كويتي من الاستثمارات في السندات للسنة المالية المنتهية في 2014/3/31 :

بلغ إجمالي الخسائر المحققة وغير المحققة للسندات 427,972,324/000 دينار كويتي خلال السنة المالية 2014/2013 في حين بلغ إجمالي الأرباح المحققة وغير المحققة للسندات 350,403,300/000 دينار كويتي خلال السنة المالية 2013/2012 بزيادة في

الخسائر تبلغ 778,375,624/000 دينار كويتي بنسبة 222%، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك .

وطلب الديوان دراسة أسباب تلك الملاحظة وإيجاد الوسائل العملية لتحسين أداء السندات، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتصحيح مسارها بما يضمن تحقيق عائد مجز ويحافظ على المال العام .

وأفادت الهيئة أنها تبذل قصارى جهدها لمتابعة أداء الاستثمار في السندات والتي تعود بشكل رئيسي إلى بداية مرحلة ارتفاع أسعار الفائدة التدريجي الذي تقوم به البنوك المركزية .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وأن نشاط الاستثمار في السندات أسفر عن انخفاض وخسائر غير محققة أدت إلى تآكل الإيرادات الدورية المحصلة وانعكست سلباً على النتائج النهائية لصندوق احتياطي الأجيال، كما أكد الديوان على ضرورة استمرار المتابعة لتحسين أداء الاستثمار في السندات .

2 - **تكبد احتياطي الأجيال القادمة خسائر غير محققة في الاستثمارات في الأسهم المدارة من قبل المكتب الرئيسي والتي بلغت 33,711,733/000 دينار كويتي للسنة المالية المنتهية في 2014/3/31 :**

تكبدت الأسهم المدارة من قبل المكتب الرئيسي والبالغ قيمتها 145,172,789/000 دينار كويتي خسائر غير محققة عن السنة المالية المنتهية في 2014/3/31 بلغ اجماليها 33,711,733/000 دينار كويتي ، مقارنة مع أرباح غير محققة بلغت 48,458,845/000 دينار كويتي في السنة المالية المنتهية في 2013/3/31، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك .

وطلب الديوان العمل على دراسة أسباب تلك الملاحظة وإيجاد الوسائل العملية لتحسين أدائها، مع اتخاذ كافة الإجراءات لتصحيح مسارها بما يضمن تحقيق عائد مجزي في ظل مخاطر متدنية .

وأفادت الهيئة بالتأكيد على أن المكتب الرئيسي حقق أرباح بقيمة 344,947,704/000 دينار كويتي لنفس مجموعة الأسهم ، وبذلك تكون النتيجة النهائية للاستثمار في الأسهم للسنة المالية ارباحاً صافية محققة وغير محققة 311,235,971/000 دينار كويتي .

وعقب الديوان بأن ما جاء برد الهيئة من تحقيق المكتب الرئيسي لأرباح لنفس مجموعة الأسهم جاء خلال السنة المالية وان تحقيق نفس مجموعة الأسهم لخسائر غير محققة عند تقييمها في نهاية السنة المالية يشير إلى عدم متابعة تلك الأسهم للمحافظة على استثمارات الهيئة ، وأكد الديوان مجددا على ضرورة تلافي ذلك حفاظاً على المال العام .

3 - **عدم استيفاء الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند بيع أحد الأصول المقامة على أراضي حكومية (حقوق انتفاع) :**

في إطار تنفيذ برنامج الهيئة العامة للاستثمار لتحويل مساهماتها إلى القطاع الخاص انسجاماً مع استراتيجيتها المعتمدة وطبقاً للقواعد العامة المقررة من مجلس الإدارة بهذا الخصوص كخطوة احترازية للحفاظ على حقوق الدولة والتثبت ما إذا كان لبعض الشركات مزايا تتمتع بها تتعلق بالأصول المقامة على أراضي حكومية بموجب حق انتفاع، طلبت الهيئة من إدارة أملاك الدولة بموجب الكتاب المؤرخ 2012/5/6 الإفادة عن الشروط والضوابط الواجب مراعاتها من قبل الهيئة في حال اتخاذها قرار البيع بما يضمن الحفاظ على المال العام وبصفة محددة لبعض الشركات الحكومية .

ووفقاً للمكاتبات المتبادلة بين الهيئة ووزارة المالية في هذا الشأن لم تصدر تلك الشروط والضوابط، علماً بأن الهيئة أتمت عملية البيع لمساهمتها في أحد الأصول المقامة على أراضي حكومية (حقوق انتفاع)، ولما كانت وزارة المالية هي الجهة المعنية بكافة ما يتعلق بأملاك الدولة العقارية فكان ضرورياً استيفاء الإجراءات والضوابط لما لذلك من انعكاس بالغ على التقييم العادل لتلك المساهمات، هذا بالإضافة إلى أن توفر المعلومات الكافية والشفافية يوفر المناخ المناسب للمنافسة والعدالة ويحقق المصلحة ويعود بالنفع على المال العام وخاصة إذا ما تقررت مزايا تفضيلية من شأنها تعظيم العائد من بيع تلك المساهمات .

وطلب الديوان اتخاذ المزيد من الإجراءات للتنسيق مع الجهة المختصة للوصول إلى الشروط والضوابط التي تحقق للدولة أفضل العوائد من عمليات البيع مع حماية ممتلكاتها من الاستغلال .

وأفادت الهيئة بأنه منذ أن بدأت في تنفيذ برنامج تحويل مساهماتها إلى القطاع الخاص في مطلع التسعينيات وحتى تاريخه قامت ببيع ما يزيد عن 30 شركة، كما أنها كانت ولازالت ملتزمة بالأسس المهنية المتعارف عليها استثمارياً عند بيع الحصص المملوكة برأس المال

(Equity)، وعليه فهي تقوم ببيع حصصها في رؤوس أموال الشركات ولا تبيع الأصول المملوكة للشركات ومنها الأراضي، وأن الهيئة تود معرفة ماهي الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند بيع أحد الأصول المقامة على أراضي حكومية، كما أنه ليس من بين الإجراءات المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار التنسيق مع إدارة أملاك الدولة، وعليه فإن الهيئة غير معنية بالتنسيق مع إدارة أملاك الدولة عند بيع حصصها في الشركات التي تساهم بها، ومع هذا كله قامت الهيئة ومن دوافع الحرص والمسئولية وبمبادرة ذاتية منها كخطوة احترازية من شأنها أن تُسهم في حفظ حقوق الدولة للتثبت بوجه عام عن ما إذا كان لبعض الشركات مزايا احتكارية تتمتع بها دون غيرها، وهو أمر يخرج عن دائرة اختصاصها .

وعقب الديوان بأن الغرض الأساسي للهيئة هو أن تتولى باسم حكومة دولة الكويت ولحسابها إدارة استثمار المال الاحتياطي وغير ذلك من الأغراض وهو ما يجعلها معنية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق الصالح العام ويمتد ذلك إلى التنسيق مع أي جهة ذات صلة بتلك الاستثمارات، وهو ما يتنافى مع ما جاء برد الهيئة من أنها غير معنية بالتنسيق مع إدارة أملاك الدولة و ان ما قامت به من تنسيق مع وزارة المالية كان من قبيل المبادرة الذاتية، وبشأن ما جاء برد الهيئة من رغبتها في معرفة الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند بيع الأصول المقامة على أراضي حكومية نفيدكم أن الهيئة هي من قامت بإصدار تلك الشروط والضوابط، كما أكد الديوان على موضوعية ومهنية الأسس التي استند إليها في ملاحظته وأنه ما زال عند رأيه .

4 - <u>عدم الدقة في إعداد تقديرات اعتمادات الباب الرابع لميزانية السنة المالية 2014/2013 وما ترتب عليه من آثار</u> :

تم اعتماد مبلغ 5 مليون دينار كويتي للباب الرابع – المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة – للسنة المالية 2014/2013 لاستكمال مشروع المقر الجديد للهيئة العامة للاستثمار، ولم يتم تقديره وفقاً للتقدم الفعلي في مراحل التنفيذ وبناءً على الجدول الزمني مما ترتب عليه استنفاد معظم مبلغ الاعتماد بحلول شهر أكتوبر 2013 حيث بلغت المصروفات الفعلية نحو 4,425,866/000 دينار كويتي، وحتى تتمكن الهيئة من سداد دفعات المقاول خاطبت وزارة المالية بتاريخ 2013/11/11 لطلب زيادة في الاعتمادات الخاصة للمقر الجديد للسنتين الماليتين 2014/2013، 2015/2014 على أن يخصص للسنة المالية 2014/2013 مبلغ 5,568,000/000 دينار كويتي حتى تتمكن الهيئة من استكمال مراحل التنفيذ .

ووافقت وزارة المالية بتاريخ 2013/11/28 على تعزيز الاعتماد المصرفي على أن يتم الصرف خصماً على حساب العهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وتسوية هذا الحساب خلال السنة المالية 2015/2014 وبلغ المنصرف الفعلي على مشروع المقر وتم تحميله على حساب العهد حتى 2014/3/31 مبلغ 7,566,213/000 دينار كويتي .

وترتب على هذا الإجراء وأسلوب المعالجة المطروحة الآثار التالية :

- الخصم على حساب العهد – مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية .
- عدم الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية .
- عدم تعبير الحساب الختامي عن حقيقة المصروفات الفعلية للهيئة .

وطلب الديوان اتخاذ ما يلزم للتنسيق مع وزارة الأشغال بشأن الاعتمادات اللازمة لمشروع المقر الجديد تجنباً لحدوث التجاوز والاضطرار لعمل التسويات اللاحقة ومنعاً للآثار سالفة العرض .

وأفادت الهيئة أن إنجاز مراحل متقدمة من الجدول الزمني والذي له اعتمادات مالية مسبقة خلال السنة الحالية 2014/2013 نتج عنه تقديرات غير دقيقه للباب الرابع، وتعتبر هذه السنة هي سنة استثنائية وسيتم مراعاتها في السنوات القادمة .

وعقب الديوان بأن رد الهيئة أكد وجود خلل عند إعداد مشروع الميزانية نتج عنه التقديرات غير الدقيقة المشار إليها مما يستوجب اتخاذ المزيد من الإجراءات لتجنب مثل تلك الانحرافات وحتى تكون الميزانية التقديرية أداة فاعلة للرقابة والمتابعة .

5 – <u>الملاحظات التي شابت عملية تصفية إحدى الشركات</u> :

أ – <u>اتخاذ القرار بالتصفية على الرغم من توصية المستشار القانوني بطلب تفليس الشركة</u> :

أوصى المستشار القانوني لإحدى المجموعات طبقا للمذكرة المرفوعة بطلب تفليس الشركة مباشرة بتاريخ 2004/3/7 وذلك بسبب تفاقم حجم ديون الشركة بمبلغ يفوق بكثير قيمة اصولها، واضافة إلى اشتراط توفير برنامج انقاذ للشركة لكي يتم قبول طلب التسوية القضائية من قبل السلطات الرسمية، وهو لن يتوفر نظرا لعدم رغبة المساهمين لاستمرار الشركة ورغبتهم بالبدء بإجراءات التصفية دون تحمل التزامات مالية جديدة ورغبة في

اختصار الاجراءات القانونية وتوفير الوقت نظرا لكون البديلين الأول والثاني يؤديان في النهاية إلى طلب تفليس الشركة .

إلا انه في تاريخ 2004/3/19 صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة وتصفيتها قبل نهاية مدتها وتم تعيين مصفي لها وبذلك تكون اختارت البديل الأول .

ب - **تكبد الهيئة العامة للاستثمار سداد ما نسبته 60% من الديون المتراكمة على الشركة أي ما يعادل 156,443/000 دينار كويتي :**

عرض المدير التنفيذي لقطاع الاحتياطي العام في المذكرة المرفوعة من العضو المنتدب بالوكالة بتاريخ 2013/6/10 أن عملية التصفية تمر في مرحلة عدم توفر السيولة اللازمة التي تمكن المصفي من دفع مستحقات الغير البالغ قيمتها ما يعادل 260,735/000 دينار كويتي، وأورد الديوان بيان يوضح توزيع تلك الدفعات .

وأوصى بالموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سداد المبلغ المشار اليه وانهاء عمليات التصفية مع توفير الضمانات القانونية اللازمة نحو احتفاظ الهيئة بالحق في الرجوع على من يثبت تسببه في ذلك .

وطلب الديوان اسباب عدم الاخذ بتوصية المستشار القانوني وتكبد الهيئة المبالغ المشار اليها والانتهاء من حسم موقف هذا الاستثمار .

وأفادت الهيئة بأنه لم يثبت لديها بأن هناك تقصير متعمد أو إخلال واضح من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام ومساعديه والمديرين، وأكدت الهيئة على احتفاظها بحقها في الرجوع على من يثبت في حقهم أو أحداً فيهم بالتسبب في ارتكاب وقائع اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إسقاط ديون على نحو مخالف للقانون، علماً بأن المبالغ التي تم سدادها جاءت لمطالبات جهات حكومية ومستحقات عاملين .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وإيضاح أسباب ما ورد بها والانتهاء من حسم موقف هذا الاستثمار .

6 - **عدم الالتزام بقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية بشأن بعض عمليات الصرف:**

خالفت الهيئة بعض بنود قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية كما يتضح من التالي :

- سند رقم (229) في 2013/5/2 بمبلغ 6,800/000 دينار كويتي قيمه تذاكر سفر اربعه من موظفي الهيئة في رحله عمل إلى سنغافورة على الخطوط الجوية

الإماراتية بالمخالفة للمادة (8) فقرة (ج) من القواعد المشار إليها والمتعلقة باستخدام طائرات الخطوط الجوية الكويتية او بمعرفتها .

- سند رقم (694) في 2013/9/4 بمبلغ 6,281/000 دينار كويتي قيمه شراء أجهزه حاسب آلي بالمخالفة للمادة (1) شراء التي تقضي بالالتزام بالقواعد والإجراءات والسياسات والاحكام التي نص عليها التعميم رقم (16) لسنه 1995 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية أو أي تعليمات جديده تصدر بهذا الشأن وذلك لعدم اخذ موافقه لجنه المناقصات .

وطلب الديوان ضرورة التزام الهيئة بقواعد تنفيذ الميزانيات سالفة الذكر والتعاميم الصادرة في هذا الشأن .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- تلتزم الهيئة باستخدام طائرات الخطوط الجوية الكويتية في حجز وإصدار تذاكر المهمات الرسمية والتدريبية لمختلف البلدان إلا وأن طبيعة المهام والبعد والتوزيع الجغرافي لبعض استثمارات الهيئة، يقتضي السفر إلى بعض البلدان التي لا تسير الخطوط الجوية الكويتية رحلات إليها أو البلدان التي لا يوجد أماكن شاغرة لديها إلى بعض الوجهات .

كما أن الهيئة ومن باب الحرص على المحافظة على المال العام وتوفيراً للنفقات تضطر إلى الحجز على رحلات بخلاف الخطوط الجوية الكويتية لعدم وجود رحلات يومية للبلد التي سيسافر لها موظفي الهيئة حيث لا يضطروا للمبيت بعدد أيام أكثر من المطلوب .

- هذا الجهاز يخص النظام المحاسبي المشترك بين المكتب الرئيسي ومكتب الاستثمار الكويتي في لندن، مع العلم بأن ميزانية هذا المشروع يتحملها المكتب الرئيسي وأنه هناك أجهزة ومعدات تتعلق بهذا النظام يتم شراؤها من الكويت وكذلك من المملكة المتحدة (لندن) ، وذلك حسب طبيعة الاحتياج .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن المبررات التي أوردتها الهيئة تستوجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتقيد بقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية ويحقق الضبط والرقابة على مثل تلك الأعمال .

7 - **ملاحظات العقود وشؤون التوظف :**

أ - **الملاحظات التي شابت الهيكل التنظيمي في الهيئة :**

- **عدم اعتماد مجلس إدارة الهيئة للهيكل التنظيمي الخاص بجميع الوحدات التنظيمية التفصيلية بالمخالفة للقانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار :**

لم يعتمد مجلس إدارة الهيئة الهيكل التنظيمي لجميع الوحدات التنظيمية المتفرعة من القطاعات والإدارات والمكاتب الواردة في الهيكل التنظيمي الرئيسي، حيث اعتمد أحد المكاتب لهيكله الداخلي من قبل مدير المكتب والبعض الاخر لا يوجد له اعتماد من أي طرف وجاء ذلك بالمخالفة للمادة (3) من القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

ويعتبر الهيكل التنظيمي من اللوائح الادارية بالهيئة والتي يتولى مجلس الادارة اعتمادها .

- **شغل موظفين لمستويات تنظيمية غير معتمدة من مجلس الخدمة المدنية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة :**

يشغل بعض الموظفين مستويات تنظيمية تابعة لإدارات لم ترد في الهيكل التنظيمي المعتمد بالقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2013 بتاريخ 2013/3/7، وحيث أن المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تقضي بأن توافي كل وزارة أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عامة ديوان الخدمة المدنية بصورة من الهيكل التنظيمي القائم حاليا حتى أدنى مستوى تنظيمي موضحا به الاختصاصات الرئيسة والتفصيلية لتوثيقه واعتماده بشكله الحالي من مجلس الخدمة المدنية، إلا أن الهيكل التنظيمي الذي زودت الهيئة به مجلس الخدمة المدنية لاعتماده لم يكن مفصلا لأدنى مستوى ، وأورد الديوان بيان يوضح المستويات التنظيمية في الهيئة والمشغولة من موظفين دون اعتماد مجلس الخدمة المدنية لها .

وطلب الديوان اعتماد جميع الهياكل التنظيمية الخاصة بجميع الوحدات التنظيمية التفصيلية من مجلس إدارة الهيئة، والحصول على اعتماد مجلس الخدمة المدنية لجميع المستويات التنظيمية في الهيئة .

وأفادت الهيئة ان هذا الموضوع هو قيد العرض والبحث مع ديوان الخدمة المدنية، حيث يتم التنسيق حالياً استناداً إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ 2013/10/06، وجاري اتخاذ اللازم .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبمتابعة الموضوع مع ديوان الخدمة المدنية وبسرعة الانتهاء من اجراءات الاعتماد والإفادة بما يتم .

ب - **تجديد بعض العقود قبل انتهاء إدارة الفتوى والتشريع من مراجعتها :**

قامت الهيئة بتاريخ 2013/4/1 بتجديد عقديها مع شركتين أجنبيتين بقيمة 250 ألف دينار كويتي وبقيمة 180 ألف دينار كويتي على التوالي دون الحصول على موافقة ورأي إدارة الفتوى والتشريع حول العقود المراد إبرامها، وذلك بالمخالفة للمادة (5) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1960 بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع .

وطلب الديوان الالتزام بالمادة المذكورة أعلاه .

وأفادت الهيئة بانه تم مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع وارسال صورة عن العقد المزمع توقيعه باللغة الإنجليزية وذلك للقيام بمراجعته وإبداء الرأي من قبلهم، وجاء رد الفتوى والتشريع بحاجتهم الى ترجمة العقد باللغة العربية .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وبضرورة الالتزام بالمادة (5) سالفة الذكر واعداد نسخة باللغة العربية للعقود وإعادة عرضها على إدارة الفتوى والتشريع والمتابعة مع مجلس الوزراء في هذا الخصوص والإفادة بما يتم .

ج - **عدم النص على بنود جزائية في عقد الوجبات الخفيفة لمركز التدريب مع أحد الفنادق :**

أبرمت الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 2013/6/18 عقداً مع أحد الفنادق لتوريد وجبات خفيفة لمتدربي الهيئة أثناء تواجدهم في مركز التدريب في الفندق لمدة سنة بمبلغ

8,239/000 دينار كويتي ولم ينص بالعقد على بنود جزائية في حال تقاعس الفندق عن أداء واجباته التعاقدية .

وطلب الديوان النص على بنود جزائية حفظا لحق الهيئة في حال التقصير .

وأفادت الهيئة بأنه تم إجراء مراجعة لعقد الوجبات الخفيفة لمركز التدريب، وتم إضافة بنود جزائية والتنسيق بعرض تلك الجزاءات والاقتراحات على إدارة الشئون القانونية لدى الهيئة وتم إضافتها في العقد المذكور .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته وانه بعد مراجعة العقد الجديد المؤرخ في 2014/4/1 تبين عدم تضمينه اي بنود جزائية ولايزال الديوان عند طلبه .

8 - **<u>الملاحظات المستمرة والتي لم تقم الهيئة بتلافيها :</u>**

- **<u>الملاحظات التي شابت المحفظة الوطنية العقارية المدارة من قبل أحد البنوك الإسلامية</u> :**

- **عدم تضمين عقد المحفظة مع أحد البنوك المحلية بنداً يجنب تعارض المصالح عند التعامل معها :**

لم يتم تضمين عقد المحفظة مع أحد البنوك المحلية بنداً يجنب تعارض المصالح عند التعامل معها أسوة بالعقد المبرم مع مدير المحفظة الآخر خاصة مع ما تلاحظ من قيام مدير محفظة البنك المحلي بعرض عدد من العقارات المرهونة أو المدينة لصالحه على اللجنة.

- **تضارب مصالح بشراء عقارات مدينة أو مرهونة لصالح البنك المحلي "مدير المحفظة" :**

وافقت اللجنة التنفيذية بالمحفظة على شراء عقارات مرهونة أو عليها مديونية لصالح البنك المحلي "مدير المحفظة" حيث تم شراء العقار الكائن في منطقة الفروانية قطعة رقم (25) قسيمة رقم (3) مجمع تجاري في 2013/4/3 بمبلغ 3.5 مليون دينار كويتي وتم حجز مبلغ 1.65 مليون دينار كويتي لصالح البنك المحلي "مدير المحفظة" سدادا لمديونية مستحقه على البائع .

كما استمر عرض بعض العقارات المرهونة لمدير المحفظة على اللجنة التنفيذية بالمحفظة مما يعد تضارب للمصالح، وأورد الديوان أمثلة على هذه العقارات .

وتجدر الإشارة أن تضمين الضوابط واللوائح المنظمة لإدارة المحفظة شرط استبعاد مدير المحفظة من عمليه تقييم العقارات في حالة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ولا يعد ذلك كافيا بل يجب إيقاف كافة العمليات التي تنطوي على تضارب المصالح المشتركة بين المحفظة والمدير بإدراج مثل هذا الشرط بالضوابط واللوائح .

- **وجود بعض أوجه القصور في إدارة المحفظة أدت إلى إهدار الوقت والمال .**
- **اعتماد ضوابط استثمارية موحده لكافة أنواع العقارات بالمحفظة على الرغم من تباينها واختلاف طبيعة كل منها .**
- **عدم اعتماد لائحة وضوابط عمل للمحفظة .**

وأفادت الهيئة بما يلي :

- **البند الخاص بالحظر على مدير المحفظة إجراء أي تعاملات بينه وبين المحفظة موجود ضمن بنود لائحة الشروط والضوابط التي تحكم عمل محفظة البنك بند رقم (12) .**
- **باستثناء العقارات المسجلة باسم البنك المحلي " مدير المحفظة " كضمان بناءً على متطلبات التمويل الإسلامي، لم يتم إجراء أي تعامل بين هذا البنك والجزء المدار من قبله من المحفظة الوطنية العقارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الشركات الزميلة والتابعة له والعاملين لديه.**
- **بناءً على البند رقم (11) من لائحة شروط وضوابط عمل المحفظة يستبعد مدير المحفظة أو أي جهة تقييم أخرى من تقييم العقارات التي لأي منها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة منها .**
- **إن قيام ملاك بعض العقارات المرهونة لصالح مدير المحفظة ببيع عقاراتهم إلى المحفظة الوطنية العقارية – عن طريق الجزء المدار من قبل مدير المحفظة من المحفظة – لا يمثل تعامل بينه وبين المحفظة، فقرار البيع هنا يعود إلى ملاك هذه العقارات وقرار الشراء يعود إلى اللجنة التنفيذية للمحفظة التي يمثل الهيئة فيها (3) أعضاء من أصل (5) أعضاء ويتطلب اكتمال نصاب انعقادها حضور عضوين من ممثلي الهيئة على الأقل، علماً بأن رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية المذكورة من ممثلي الهيئة .**

- **لا ترى الهيئة أن هناك أي تضارب في المصالح مادام هناك تقييم محايد للعقارات المرهونة لا يتدخل فيه مدير المحفظة، وبالتالي هناك سعر استرشادي يعرض على اللجنة التنفيذية التي يمثل أغلب أعضائها الهيئة العامة للاستثمار .**
- **سيتم الأخذ بالاعتبار وضع ضوابط خاصة لكل نوع من أنواع العقارات (أراضي فضاء، عقارات تحت التطوير، عقارات مدره) وعرضها على اللجنة التنفيذية بالهيئة للاعتماد .**
- **سيتم حال صدور قرار اللجنة التنفيذية بالهيئة بشأن التعديلات الجديدة المقترحة، باعتماد لائحة شروط وضوابط المحفظة من العضو المنتدب بحسب طلب الديوان .**

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبضرورة تضمين عقد المحفظة مع بيت التمويل الكويتي بنداً صريحاً لتجنب تعارض المصالح، ومع كامل التقدير لما جاء بالرد من مبررات وأكد الديوان عدم اتفاقه مع استثناء العقارات المسجلة باسمه كضمان لاستيفاء متطلبات التمويل الإسلامي، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتفعيل المحفظة والانتهاء من دراسة عقود الإدارة ولائحة الشروط والضوابط واعتمادها ووضعها موضع التنفيذ والإفادة بما يتم .

- **<u>مساهمة الهيئة في إحدى الشركات :</u>**

- **انخفاض السيولة النقدية اللازمة لاستكمال إنشاء المشروع الرئيسي الذي تقوم به الشركة :**

نتيجة السياسات الإدارية للشركة، فإنها ستواجه مشاكل فنيه وسياسيه وإجرائية اثناء تنفيذ المشروع الرئيسي الذي تقوم به حسب إفادة ممثل الهيئة بالشركة مما ساهم في زيادة تكلفه المشروع بالإضافة إلى تراكم التزامات اخري على الشركة لتصل مجموعها إلى نحو 105 مليون دولار امريكي، وان صافي السيولة المطلوبة الإضافية تصل إلى 125 مليون دولار امريكي ومن المتوقع تغطيتها عن طريق الاقتراض .

- **بطء الإدارة المعنية في الهيئة العامة للاستثمار باتخاذ القرار اللازم بشأن معالجه الاستثمار :**

مر نحو عام منذ اقتراح ممثل الهيئة بالشركة بتاريخ 2012/12/19 بالتخارج من المساهمة ببيع حصة الهيئة لأحد المساهمين إلى أن أخطر العضو المنتدب للهيئة بتاريخ

2013/11/18 رئيس مجلس اداره الشركة برغبة الهيئة وشركتها التابعة بالتخارج من الشركة بسعر الاكتتاب .

قدم ممثل الهيئة بالشركة في تاريخ 2013/12/30 تقرير نصف سنوي عن الشركة انتهي بان الشركة في وضع محرج واذا استمرت اداره الشركة في قياده وضبط الشركة كما في السنوات السابقة فإنها سوف تعاني للحفاظ علي الاستمرارية لاسيما تحقيق العوائد المتوقعة من المساهمين، وفي محضر الاجتماع المؤرخ 2014/1/5 بين الهيئة والشركة التابعة أفاد المدير العام بالشركة التابعة رداً علي استفسار مدير إدارة المساهمات بالهيئة في حاله استمرار الإدارة التنفيذية بالشركة علي النهج الحالي وعدم رغبتها في شراء حصه الهيئة فان البدائل المطروحة هي :

- الاستمرار بالضغط لتقويم مسار الشركة .
- ان تأخذ العملية التصحيحية مسارا قانونيا بهذا الخصوص .

وأفادت الهيئة بأنها لازالت تستكمل جهودها من خلال ممثليها في مجلس الإدارة وبالتنسيق مع إحدى المؤسسات الاستثمارية بصفتها مساهمة في الشركة لطرح تصور موحد من خلال متابعة سير نشاط الشركة والتنسيق في طرح المواضيع الهامة – ومن ضمنها موضوع انخفاض السيولة النقدية، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة نظراً لأن مساهمة الهيئة في الشركة لا تتعدى 10.5% من رأس المال وهذا يحد من قدرتها على فرض رؤيتها لعلاج مواطن الخلل في الشركة .

أما بشأن تأخر الهيئة في اتخاذ القرار اللازم لمعالجة الاستثمار والتخارج من حصتها في الشركة، فإن أي قرار لابد أن يمر بمرحلة من الدراسة والبحث وخاصة إن كان يتعلق بحل مشكلة تشغيلية لأي شركة، وعليه فإن الهيئة قامت بكافة السبل لتقويم الوضع التشغيلي في الشركة .

والهيئة مستمرة في متابعة كافة أمور الشركة من خلال التواصل مع ممثليها في مجلس الإدارة وإدارتها كما أكدت على قيامها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة نحو تصويب مسار الشركة على الوجه الأكمل وفق القنوات المتاحة لها .

وعقب الديوان مقدراً الجهود المشار إليها بالرد ومؤكداً على ضرورة المتابعة المستمرة لأوضاع هذا الاستثمار للحد من المخاطر التي يتعرض لها واتخاذ ما يلزم للحفاظ على أموال الهيئة .

- <u>الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد اتفاق سداد مديونية إحدى الشركات الاستثمارية المحلية المستحقة للهيئة الموثق في 2008/8/31</u> :

- عدم تحصيل بعض المبالغ المستحقة للصندوق بالمخالفة للبند الثاني من عقد سداد المديونية الموثق في 2008/8/31 .
- عدم إقرار الشركة باستحقاق الصندوق لما تم تحصيله من فوائد .
- تحويل حق ثابت (القسط السادس) إلى حق متنازع عليه وذلك نتيجة لإلغاء الاتفاقيات السابقة .
- قامت الهيئة العامة للاستثمار والصندوق الكويتي للتنمية برفع دعوى سنة 2009 أحيلت إلى إدارة الخبراء وصدر حكم برفض الدعوى بحالتها بجلسة 2011/1/1 .
- قامت الهيئة والصندوق الكويتي للتنمية بالاستئناف الذي قيد برقم (2011/803) وتمت إحالته إلى إدارة الخبراء لتكليف لجنة لتحديد مستحقات الهيئة والصندوق، ورفضت المحكمة بتاريخ 2013/2/27 تقرير الخبير وتم إحالتها مرة أخرى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل ، وقررت إدارة الخبراء بتاريخ 2014/3/2 حجزها لتقدم التقرير إلى المحكمة ، التي نظرت الدعوى بتاريخ 2014/3/12 وأجلتها إلى حين ورود التقرير .

- <u>الملاحظات التي شابت استثمار الهيئة في إحدى المحافظ الاستثمارية</u> :

- ما زال ضمن مكونات المحفظة مبلغ 2.6 مليون دينار كويتي موظفة بصندوق أموال سوق المال (Money Market) التابع للشركة مدير المحفظة، وبلغت القيمة السوقية لذلك الاستثمار حسب آخر تقرير مالي في ديسمبر2013 حوالي 1.2 مليون دينار كويتي بخسارة غير محققة بلغت 1.4 مليون دينار كويتي بنسبة 54% .
- بلغت تكلفه الأسهم بالمحفظة كما في 2013/12/31 (بخلاف المبيعات الآجلة) نحو 20.3 مليون دينار كويتي في حين بلغت القيمة السوقية لهذه الاسهم في ذات التاريخ نحو10.1 مليون دينار كويتي بانخفاض قدره 10.2 مليون دينار كويتي وبنسبه انخفاض أكثر من 50% من تكلفه الاسهم بالمحفظة، وتم ايقاف تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- **سبق وأن طلبت الهيئة معرفة ما هو وجه المخالفة القانونية بهذا الاستثمار، ومن ناحية أخرى فإن الهيئة مستمرة بمتابعة أداء الصندوق (Money Market Fund) ونظراً لتعثر أداء الصندوق في الوقت الحالي بسبب الشركات المستثمر بها نتيجة الازمة المالية العالمية وتبعاتها على سوق الكويت للأوراق المالية، فإنه يتوجب معالجة استثمار محفظة وعد في صندوق أموال بصورة لا تضر بأداء المحفظة، خاصة وان مدير المحفظة اتخذ قرار بوقف استرداد وحدات جميع المساهمين في صندوق أموال لحين تحسن مكونات الصندوق .**
- **حققت المحفظة صافي ربح للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31 حوالي 1.7 مليون دينار كويتي، مقابل صافي ربح بلغ حوالي 1.3 مليون دينار كويتي للفترة المنتهية في 2012/12/31 مسجلاً ارتفاع بنسبته 29.2%، وذلك على الرغم من الضعف في تداولات السوق بالفترات السابقة .**

كما تمت الموافقة على قيام مدير المحفظة بأخذ مخصصات تدريجية بنسبة 6.25% من إجمالي آخر تقييم للاستثمارات غير المدرجة والمتوقع تعثرها والبالغة 2.4 مليون دينار كويتي بشكل ربع سنوي وذلك ليصبح إجمالي قيمة المخصصات السنوية ما نسبته 25% سنويا حتى بلوغ المخصصات 100% خلال الأربع سنوات القادمة .

كما تم الاستماع لوجهة نظر مدير المحفظة بشأن صندوق الاموال (Money Market Fund) حيث أفاد بأن تأثر أداء الصندوق كان بسبب إخفاق بعض الشركات المستثمر معها على سداد التزاماتها للصندوق في الوقت المحدد للاستحقاقات .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن ما أشار إليه الرد بشأن الاتفاق مع مدير المحفظة لأخذ مخصصات تدريجية بنسبة 25% بشكل سنوي للاستثمارات غير المدرجة والمتوقع تعثرها يشير إلى استمرار عدم تحسن أوضاع المحفظة ويستوجب المزيد من المتابعة والمعالجة بالطريقة التي تحافظ على توازن أداء المحفظة والصندوق على نحو ما أشار إليه الرد والإفادة .

- الملاحظات التي شابت استثمارات احتياطي الأجيال القادمة في الصناديق العقارية الأجنبية :

- عدم وجود استراتيجية واضحة وحديثة معتمدة لإدارة صناديق العقار .
- تكبد الهيئة خسائر غير محققة تقدر بـ 88 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق Whitehall Street Global R.E LTD.2007.
- تكبد الهيئة خسائر غير محققة في 2014/3/31 تقدر بـ 78 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق Da Vinci Japan Real Estate Partners IV .
- تكبد الهيئة خسائر غير محققة في 2014/3/31 تقدر بـ 52 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق Silverpeak legacyIII ليمان براذرز سابقا، ولم تستلم الهيئة أي عائد دخل منذ المساهمة في الصندوق حتى 2014/3/31 .
- تكبد الهيئة خسائر غير محققة بلغت نحو 168 مليون دولار أمريكي عن مساهمتها في صندوق Morgan Stanley Real Estate Fund .

- قامت الهيئة بالمساهمة المباشرة في بعض الصناديق الاستثمارية المحلية خلال فترة الأداء غير المستقرة للسوق تنفيذاً لقرار اللجنة التنفيذية بتاريخ 2008/9/15 وبتكلفة مقدارها 407,998,352/000 دينار كويتي بلغت القيمة الصافية لتلك المساهمات 295,938,660/000 دينار كويتي في 2014/3/31 وبانخفاض 112,059,692/000 دينار كويتي وبنسبة 27.5% عن تكلفتها، وأورد الديوان بيان يوضح مساهمة الهيئة في تلك الصناديق الاستثمارية المحلية كما في 2014/3/31 .

- الملاحظات التي شابت محفظة صندوق الاستثمار الوطني :

- تشير البيانات المالية لمحفظة الصندوق المدارة بمعرفة إحدى الشركات الاستثمارية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 استمرار تحقيق

خسائر، وبلغ صافي خسائر المحفظة 380,710/000 دينار كـويتي للسـنة المالية المنتهية في 2013/12/31 .

- **عدم استثمار أموال المحفظة المدارة بمعرفة إحدى الشركات فـي الغـرض المخصص من إنشائها، حيث تمثل الأموال المستثمرة في الودائع والأرصـدة لدى البنوك نسبة 73.1% من رأس مال المحفظة ونسبة الاموال المستثمرة في المشاريع 23% من راس مال المحفظة كما فـي 2013/12/31، وبلـغ صافي خسائر المحفظة 629,787/000 دينار كويتي مقارنة بخسائر السـنة المالية السابقة والتي بلغت 792,406/000 دينار كويتي بنقص بلغت نسبته 20.5%، ولا زالت تتقاضى الشركة نسـبة 2.5% سـنويا كأتعـاب لإدارة المحفظة طبقا للاتفاقية من المبالغ المسددة وغيـر المستثمرة والتـي تعادل 74% من قيمة المحفظة .**

وأفادت الهيئة بما يلي :

- **تم إيقاف عمل محفظة صندوق الاستثمار الوطني المدارة بمعرفـة شـركتي استثمار وتحويـل جميـع المشاريـع القائمـة إلى إحدى شركات تطـوير المشروعات الصغيرة .**
- **توقف إحدى الشركات عن المساهمة بمشاريع جديدة، على أن يقتصر العمل على متابعة المشاريع القائمة حتى إتمام التخارج منها، وعند تحويل المحفظة إلى Cash Based يتم إنهاء عمل المحفظة وتحويل أرصدتها إلى الهيئـة، وأن أداء المحفظة المدارة بمعرفة إحدى الشركات الاستثمارية كـان محـل دراسة ومتابعـة مـن قبل الإدارة المعنية فيها وتم اتخاذ القرارات المشـار إليها أعلاه بناء على ذلك .**

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الإجراءات التي اتخذتها الهيئـة بإيقـاف عمل المحفظة والتوقف عن تمويل مشاريع جديدة على نحو ما جاء بالرد، وبضرورة استمرار المتابعة لإنهاء عمل المحفظة وتحويل أرصدتها للهيئة وتوظيفها في استثمارات أخرى تحقـق العوائد والنمو والإفادة بما يتم .

- **الملاحظات التي شابت المحافظ المالية للهيئة المدارة من قبل أحد البنوك المحلية :**

- **محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة :**

استمرت الزيادة بأتعاب البنك رغم عدم قدرته على تحقيق العائد المتفق عليه، وتم سداد مبلغ خمسمائة ألف دينار كويتي عن السنة المالية بتاريخ 2014/1/23 وهو الحد الأدنى للأتعاب الذي يتقاضاه البنك في حالة عدم تحقيق النسبة المتفق عليها .

- **موافقه الهيئة علي منح بنك الكويت الصناعي مدير المحفظة المالية لتمويل الصناعة وفقا للشريعة الإسلامية أتعاب بنسبه 1% عن المبالغ غير المستخدمة في التمويل من اموال المحفظة، (بخلاف نسبه الاتعاب الأصلية المتفق عليها) مما أدى إلى زيادة مصروفات إدارة المحفظة، وعلى الرغم من اعتراض المدير التنفيذي بقطاع الاحتياطي العام .**
- **التركيز في تمويل شركتين من أصل 12 شركه ممول عن طريق المحفظة مما يرفع من درجه المخاطرة على الاستثمار داخل المحفظة حيث بلغت نسبتها 93% من الاستثمارات داخل المحفظة .**
- **تجاوز نسبه غير المستخدم من رأس مال المحفظة لأكثر من 37% مما يحمل الهيئة مصروفات بدون مبرر .**

- **حققت إحدى الشركات صافي خسارة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 بلغت 237.2 مليون دولار أمريكي، وبلغ اجمالي الخسائر الشاملة للسنة المالية مبلغ 222.7 مليون دولار أمريكي حيث لوحظ أن خسائر التشغيل بلغت 209 مليون دولار أمريكي .**
- **تواجه أحد المؤسسات المصرفية انخفاض في القيمة السوقية أدى إلى تكبدها لخسائر غير محققة منذ عام 2008، حيث بلغت 396,775,699/00 دولار أمريكي في 2014/3/31 على الرغم من الزيادات السابقة في رأس المال، وبلغ إجمالي الزيادات منذ 2008 وحتى 2010 ما قيمته 637,467,767/00 دولار أمريكي .**
- **بينت آخر مستجدات نتائج عمليات لجنة تصفية أحد البنوك عن الفترة المالية المنتهية في 2013/12/31 أن الخسائر المجمعة بلغت 602.3**

مليون دولار أمريكي في 2013/12/31 بزيادة قدرها 1.1 مليون دولار أمريكي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

- **بلغت القيمة السوقية لاستثمار الهيئة في أحد البنوك 1,100,852,357/00 دولار أمريكي في 2014/3/31 بانخفاض 949,147,638/00 دولار أمريكي عن تكلفتها البالغة 2,049,999,995/00 دولار أمريكي وبنسبة 46.3% .**

- **الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في إحدى الشركات :**

- **مخالفة أحكام النظام الأساسي والخاص بخسائر الشركة والتي تجاوزت 50% من رأس مالها :**

تقضي المادة (64) فقرة (ب) من نظام الشركة الأساسي على وجوب عرض وضعها على الجمعية العامة غير العادية إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها لاتخاذ القرار إما باستمرارها مع تخفيض رأسمالها أو بحلها قبل انقضاء أجلها إلا أن الشركة قامت بتاريخ 2014/4/24 بعرض الوضع المالي على الجمعية العامة غير العادية للنظر في بند الخسائر المتراكمة والتي بلغت 3,419,503,499/00 ريال يمني وبعد المناقشة وافقت الجمعية على استمرارية الشركة ودعم المساهمين لها بعد أن تم تأجير مبنى الشركة بالكامل، غير أن هذا الإجراء لا يحقق ما تقضي به المادة سالفة الذكر من ضرورة تخفيض رأسمالها .

- **لم يقم ممثل الهيئة العامة للاستثمار في مجلس إدارة الشركة بتقديم التقرير الدوري الخاص بالنصف الأول للسنة المالية 2013 حتى تاريخ 2014/3/31، ويعد ذلك مخالفه للبند رقم (5) من مهام ومسئوليات ممثل الهيئة في الشركات المملوكة بحيث يجب عليه إرسال آخر التطورات ومختلف المستجدات وأبرز المعوقات التي تعترض مسار الشركة ومقترحاتهم بشأن معالجتها في صورة تقارير دورية نصف سنوية .**

وأفادت الهيئة بأن رصيد الخسائر المتراكمة بلغ 3,419,503,499/00 ريال يمني ورأس مال الشركة يبلغ 875,320,000/00 ريال يمني فليست هناك أي جدوى من

تخفيض رأس المال لأن ذلك لن يؤدي إلى إطفاء رصيد الخسائر المتراكمة في ميزانية الشركة .

وبعد تأجير مبنى فندق شيراتون صنعاء لوزارة الخارجية الأمريكية تم الاتفاق بين الشركة والهيئة العامة للاستثمار على إعادة جدولة القرض ليتم سداد 750 ألف دولار أمريكي سنوياً اعتبارا من بداية عام 2014، ولقد سددت الشركة القسط الأول بتاريخ 2014/01/08 .

وقام ممثل الهيئة في الشركة بإرسال كتاب إلى الهيئة بتاريخ 2014/05/18 يتضمن تقرير عن أوضاع الشركة يغطى الفترة من 2013/01/01 إلى 2013/12/31 .

وعقب الديوان مؤكداً على طلبه بضرورة متابعة وتقييم أداء تلك المساهمة بشكل حثيث في المرحلة المقبلة خاصة بعد تأجير المبنى وقرار الهيئة باستمرار الشركة في مزاولة عملها والعمل على تجاوز مخالفة أحكام النظام الأساسي وكذلك البند رقم (5) من مهام ومسئوليات ممثلي الهيئة في الشركات المملوكة لها .

- **<u>انخفاض أداء بعض محافظ الأسهم الاستثمارية للهيئة المدارة من قبل الغير عن المؤشرات الاسترشادية لها</u> :**

أظهر تقييم أداء المحافظ الاستثمارية المعد بمعرفة الهيئة استمرار انخفاض أداء بعض محافظها الخارجية المدارة من قبل الغير مقارنة بمؤشر السوق الاسترشادي وبنسب متفاوتة، وأورد الديوان بيان تفصيلي ببعض المحافظ كما في 2014/3/31 .

وتجدر الإشارة بأن أداء المحافظ الواردة بالبيان المذكور تم احتسابه بعملة المحفظة الأجنبية دون الأخذ في الاعتبار خسائر فروقات العملة المحققة وغير المحققة لهذه المحافظ عند ترجمتها إلى الدينار الكويتي، كما أن مقارنة أداء المحافظ ومؤشرات الأسواق لم تأخذ في الاعتبار المخاطر المتعلقة بالاستثمار ومعدلات التضخم والعائد على الاستثمارات الخالية من المخاطر عند إجراء هذه المقارنة .

وأفادت الهيئة أن هناك محافظ حققت أعلى من المؤشر وبعض المحافظ حققت أدنى من المؤشر، ولكن الصورة الشاملة أن أداء المحافظ بشكل كامل كان أفضل من المؤشرات وهناك قيمة مضافه لصندوق احتياطي الأجيال، وقامت باتخاذ العديد من الاجراءات خلال الفترة السابقة كإرسال الرسائل التحذيرية شفهية ومكتوبة للمدراء، وفي حالات أخرى قامت

بسحب مبالغ من بعض مدراء المحافظ وإنهاء التعاقد مع البعض الآخر حرصا منها على عدم تكبد خسائر وتوظيف تلك المبالغ المسحوبة من خلال محافظ جديدة أو قائمة .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته ومقدراً الإجراءات المشار إليها بالرد بشأن المخاطر المتعلقة بالاستثمارات وأكد على أنه مع وجود قيمة مضافة لصندوق احتياطي الأجيال يتوجب تقييم الأداء على مستوى كل محفظة واتخاذ ما يلزم بشأنها على نحو ما أكده الرد ونشير إلى أن الدينار الكويتي هو عملة عرض البيانات المالية للهيئة ومخاطر فروق العملة المحققة وغير المحققة الناتجة عن التغير في أسعار الصرف لها انعكاس على أداء استثمارات الهيئة وبضرورة المتابعة المستمرة لتلك المحافظ والمقارنة بأداء المؤشرات الاسترشادية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات على ضوء ذلك .

- **<u>الملاحظات التي شابت مساهمة الهيئة في المحفظة الوطنية</u> :**

- **عدم الالتزام بتوصية جهاز متابعة الأداء الحكومي المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (1046) لسنة 2011 بشأن التنسيق مع كافة الجهات الحكومية المشاركة بالمحفظة الوطنية .**
- **عدم وجود ضوابط تنظم مكافأة أعضاء لجنة الإشراف وعدم وضوح الأسس الفنية التي أدت إلى زيادتها .**
- **عدم توزيع المخاطر في تخصيص رأس المال على المدراء .**
- **عدم وجود خطة بمدى زمني مستهدف لتحقيق أهداف المحفظة الوطنية .**
- **عدم الالتزام بالضوابط الاستثمارية للمحفظة الوطنية .**
- **عدم إجراء تقييم عن مدى تحقيق المحفظة لأهدافها وعدم تقديم تقارير إلى وزير المالية أو مجلس الوزراء .**
- **عدم تحقيق مساهمة الهيئة في المحفظة الوطنية للدور المناط بها في دعم الاقتصاد الوطني .**

- **<u>الملاحظات التي شابت استثمارات الهيئة في صناديق المساهمات الخاصة</u> :**

- **انخفاض القيمة العادلة للمحفظة بالدولار الأمريكي كما في 2014/3/31 عن تكلفتها في ذات التاريخ حيث بلغ الانخفاض 6,482,759/00 دولاراً أمريكياً.**

- **تكوين مخصصات لغالبية الصناديق وفقا لبيانات إدارة محاسبة الاستثمار بتاريخ 2014/3/31 .**

- **مخالفة الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام (غير المحلية) طبقا لقرار اللجنة التنفيذية رقم (2/3) لسنة 2008/2007 فيما يخص حصة الهيئة في الصندوق حيث ارتفعت نسبة مساهمة الهيئة في بعض الصناديق بالمخالفة للشروط والضوابط .**

وأفادت الهيئة بما يلي :

أن هيكلة صناديق الملكيات الخاصة ذات طبيعة مقفلة بعد آخر إغلاق للصندوق وعليه فأن القيمة العادلة للمحفظة قبل التخارج منها لا تعكس الصورة الحقيقية لقيمتها حيث أن المتعارف عليه دولياً حسب معايير تقييم أداء صناديق الملكيات الخاصة هو احتساب القيمة العادلة في نهاية عمر الصندوق وبعد التخارج من جميع الاستثمارات، وأوردت الهيئة بيان بتواريخ التخارج من صناديق الملكيات الخاصة التابعة لقطاع الاحتياطي العام .

وأن احتساب قيمة المخصصات لا يجوز الاعتماد عليه لتقييم أداء الصناديق إلا مع انتهاء عمر الصندوق، وأن ارتفاع نسبة مساهمة الهيئة في بعض الصناديق يعود إلى تحصيل إجمالي التزامات بآخر إقفال للصندوق دون الوصول لرأس المال المستهدف المذكور في مذكرة التفاهم والتي تعتمد عليها الإدارة المعنية في تحديد نسبة المساهمة المقررة في التوصية المذكورة بدراسة الفحص المالي النافي للجهالة والتي تسبق عملية اتخاذ قرار الاستثمار، وأحياناً يشهد إجمالي الالتزامات انخفاضاً عن ما كان عليه في وقت مساهمة الهيئة وذلك بسبب تعثر الشركاء المحدودين .

وإن الشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة لقطاع الاحتياطي العام (غير المحلية) طبقا لقرار اللجنة التنفيذية الذي يقضي بأن لا تزيد حصة الهيئة في الصندوق عن 10% من رأس مال الصندوق إلا أن القرار لم يوضح فيما إذا كانت تلك النسبة يتم احتسابها من رأس مال الصندوق المستهدف أو رأس مال الصندوق الحالي (إجمالي الالتزامات المجمعة حتى تاريخه)، ويذكر أن ارتفاع نسبة مساهمة الهيئة في بعض الصناديق يعود للأسباب التالية :

- **تحصيل إجمالي التزامات بآخر إقفال للصندوق دون الوصول لـرأس المـال المستهدف المذكور في مذكرة التفاهم والتي تعتمد عليها الإدارة المعنية في تحديد نسبة المساهمة المقررة في التوصية المذكورة بدراسة الفحص المالي النافي للجهالة التي تسبق عملية اتخاذ قرار الاستثمار .**
- **أحياناً يشهد إجمالي الالتزامات انخفاضاً عن ما كان عليه في وقت مساهمة الهيئة وذلك بسبب تعثر الشركاء المحدودين وعليه ترتفع نسـبة مسـاهمة الهيئة في الصندوق .**

إلا أن الهيئة عملت على تحديد حصة الهيئة في الصندوق الذي تم الاستثمار به مؤخراً بناءً على إجمالي الالتزامات المحصلة حتى تاريخ دراسة عرض المساهمة وذلك تفادياً لتكرار ملاحظة ديوان المحاسبة بهذا الشأن .

وعقب الديوان على ضرورة متابعة تلك الصناديق والتي ما زالت تتكبد خسائر غيـر محققة كما أن تكوين المخصصات يعبر عن تراجعاً ملحوظاً في قيمتها السـوقية كمـا أكـد الديوان على مخالفة الهيئة للشروط والضوابط الخاصة بالمساهمة في صناديق الشركات غير المدرجة (غيـر المحلية) لقطاع الاحتياطي العام وضـرورة تعديـل نسـب مساهمتها بمـا يتناسـب وتلك الضوابط .

- **<u>انخفاض القيمة السوقية لمساهمة الهيئة في إحدى الشركات بنسـبة 43% من تكلفتها البالغة 258,461,532/00 يورو كما في 2014/03/31</u> :**

أقفل سعر سهم الشركة في 2014/03/31 على 18.50 يورو لتصبح القيمة السـوقية لمساهمة الهيئة 341,538,468/00 يورو وبانخفاض قدره 258,461,532/00 يورو وبنسبة 43% من تكلفة المساهمة، وأورد الديوان بياناً يوضح تطور القيمة السوقية لمساهمة الهيئة في الشركة منذ 2012/03/31 وحتى 2014/03/31 .

وأفادت الهيئة بما يلي :

- **أن الخطة الاستراتيجية التي وضعتها إدارة الشركة والتـي سـميت (الخطـة الاستراتيجية التشغيلية 2016) تسير وفق ما هو مخطط لهـا، بـل ان بعـض أهدافها تم انجازها قبل الموعد المحدد لها فعلى سبيل المثال تم انجاز ما نسبته**

80% من الهدف الموضوع لخفض المصاريف والبالغ بليون يورو مع أن أصل الهدف كان تحقيق ذلك في نهاية سنة 2015 .

- **بينت النتائج المالية لأعمال الشركة تحسن كبير فيما يخص التدفقات المالية التي بلغت 1.366 مليون يورو وصلت سنة 2012 الى 854 مليون يورو أي بزيادة بلغت 512 مليون يورو قبل احتساب المصاريف والاستهلاكات .**

كما أن ايرادات الشركة لنفس الفترة مقارنة بالسنة السابقة حققت تطورا ايجابيا ففي سنة 2011 بلغت 412 مليون يورو ووصلت في السنة الماضية إلى أكثر من بليون يورو أي بزيادة بلغت 586 مليون يورو .

وعقب الديوان مؤكداً على ملاحظته وبأن التداعيات التي أحاطت بهذا الاستثمار والعقبات التي يواجهها كلها تستوجب المتابعة الحثيثة لهذا الاستثمار واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحماية أموال الهيئة وتجنب المزيد من الخسائر .

- **أعلنت إحدى الشركات إفلاسها وذلك لحمايتها من الدائنين لتصبح القيمة السوقية لمساهمة الهيئة 3 مليون دولار امريكي بانخفاض 297 مليون دولار أمريكي من قيمة مساهمة الهيئة البالغة 300 مليون دولار أمريكي وذلك حسب تقرير مدير الاستثمار، وقامت الهيئة بتاريخ 2014/03/31 بعمل مخصص لمواجهة الهبوط في القيمة العادلة بلغ 285,158,646/00 دولار أمريكي وبنسبة 95% من تكلفة الاستثمار .**
- **المآخذ التي شابت استثمار الهيئة في إحدى الشركات :**

- **عدم توفر تقارير نصف سنوية بتطورات المحفظة العقارية في الشركة ، وتجدر الإشارة إلى أن الكتاب المؤرخ 2011/3/18 بشأن معايير شراء العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية أغفل كل من الحد الأعلى لمبلغ شراء العقار وكذلك معدل العائد الداخلي ونسبة الوحدات الشاغرة من هذه العقارات .**

- **تراكم الفوائض النقدية لدى الشركة وعدم استغلالها في الاستثمار العقاري او حتى الرجوع لها عند شراء العقارات، حيث تم شراء (3) عقارات دون الرجوع لحساب النقدية البالغ 209,972,682/00 دولار أمريكي بنسبة**

98.9% من إجمالي أصول الشركة في 2013/12/31 وأورد الديوان بيان يوضح ذلك .

- **انعدام الإيرادات التشغيلية للشركة منذ بيع الفندق حيث بلغت خسائر التشغيل 1,473,881/00 دولار أمريكي، 1,219,659/00 دولار أمريكي، 673,810/00 دولار أمريكي للسنوات 2011، 2012، 2013 على التوالي، الأمر الذي أثر سلبا على حقوق المساهمين، وأورد الديوان بيان يوضح ذلك .**

والجدير بالذكر أنه لم يتم توزيع أرباح منذ بداية الاستثمار في 1994/12/1 حتى إعداد التقرير .

وأفادت الهيئة بأن الشركة تقوم بتزويد الهيئة بالبيانات المالية للشركة المالكة للعقار مدققة بشكل سنوي يعكس اداء العقار، اضافة الى ذلك يتم تزويد الهيئة بالبيانات المالية ربع سنوية غير مدققة للشركة المالكة للعقار، كما يتم تزويد الهيئة ببيان العقارات التي تسعى إلى عمل دراسة الجدوى لها لمعرفة مدى توافقها مع استراتيجية الهيئة على شكل ربع سنوي .

أما فيما يخص عدم تحويل فائض الاموال الى الهيئة، فان عدم استرجاعها واستثمار الفائض يرجع للأسباب التالية :

- **تفادي دفع ضريبة تعادل 57 مليون دولار امريكي حيث تحرص الهيئة على عدم دفعها واستغلالها على اكمل وجه .**
- **رغبة الهيئة لإعادة الاستثمار في السوق العقاري الأمريكي .**
- **تقوم الشركة بخصم جميع مصاريفها الادارية من مبلغ ايجار المكتب للشركة واجور موظفين وجميع الدراسات والتكاليف الخاصة بشراء العقارات الجديدة من ميزانية الشركة المتمثلة في النقد الموجود والا اضطرت الهيئة بعمل دفعات بشكل مستمر .**
- **ليس للشركة أية اصول تساعد على زيادة التدفق النقدي او تغطية اية مصاريف متعلقة بالشركة .**

- **أن النقد المتواجد في الشركة يساعد على وضع الثقة للشركة من الناحية المالية من قبل البائع عند تقدم الشركة لشراء العقار .**
- **يتم استخدام النقد لدى الشركة لدفع عربون الشراء .**

أما بشأن المعايير أكدت الهيئة ان الشروط المذكورة في كتاب الشركة المؤرخ في 2011/3/18 انما ليعطي بعض الحرية للشركة لإيجاد فرص عقارية متعددة لتقييمها وعمل دراسة الجدوى لها بما تتناسب مع الهيئة في الاسواق المشار اليها في الكتاب، اما الشروط الاخرى التي اشار لها الديوان كالحد الاعلى لمبلغ الشراء والعائد ونسبة الاشغال فهذه امور نسبية خاضعة للعرض والطلب ووضع كل عقار على حدة وكل هذا يعتمد على وقت الشراء وعليه لا ترى الهيئة اية جدوى لها .

وعقب الديوان مؤكدا على ملاحظته بعدم توفر تقارير نصف سنوية توضح تطورات المحفظة، ولا يتفق الديوان مع إفادة الهيئة بخصوص استرجاع الفائض حيث تضمنت ملاحظته استغلال الفائض في الاستثمار العقاري وليس ارجاعه للهيئة، وكذلك اغفال الهيئة لبعض معايير شراء العقارات في الولايات المتحدة الامريكية .

- **لم تقم الهيئة بتحصيل أو إعادة جدولة وديعة تجارية يبلغ رصيدها 34,479,202/000 دينار كويتي لدى البنك العربي الأفريقي الدولي، وقامت بتكوين مخصص بما يعادل رصيد الوديعة بالفرنك السويسري بالإضافة للفوائد المتراكمة والذي يمثل ما نسبته 100% من إجمالي رصيد الوديعة، مع العلم بأن رصيد الوديعة عبارة عن أصل الوديعة بما يعادل 17,298,772/000 دينار كويتي والفائدة المتراكمة بما يعادل 17,181,430/000 دينار كويتي، وذلك على الرغم من الوضع المالي الجيد الذي يتمتع به البنك حيث حقق صافي ربح بلغ 151 مليون دولار أمريكي للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وعلى الرغم من النسبة المؤثرة التي تمتلكها الهيئة في رأس المال فإنها لم تقم باتخاذ أي إجراءات تبين مدى جديتها في تحصيل تلك الوديعة .**

- **تكبد إحدى الشركات الاستثمارية في سوريا خسائر بلغت 14 مليون دولار أمريكي في انشاء مشروع المواد البيتومينية .**

- المآخذ التي شابت مساهمة دولة الكويت في الشركات المنبثقة عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) .

- عدم جدية الهيئة في بيع بعض مساهماتها في إحدى الشركات بمملكة البحرين، وأرض حدة بالجمهورية اليمنية .

- الملاحظات التي شابت بعض السياسات المحاسبية المطبقة لمؤسسة البترول والمساهمات الاقتصادية .

- عدم التزام الهيئة بتطبيق الاستراتيجية الاستثمارية المقرة لتوزيع الأصول بشأن صندوق الاحتياطي العام .

- عدم تحديث اللائحة الداخلية للهيئة .

- الملاحظات التي شابت البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئة لغير العاملين فيها :

- عدم وجود دراسات فنية مسبقة لاختيار بعض البرامج التدريبية .
- مخالفة عقد التدريب بالهيئة العامة للاستثمار للهدف الرئيسي للبرامج التدريبية .

- عدم تمكين الهيئة من اصدار بالاستملاك أو التثمين للعقار المشترى منذ عام 1994 في منطقة شرق .

- عدم وجود تفويضات باختصاص لمدراء الإدارات والقطاعات وحدود صلاحياتهم المالية :

- عدم وجود قرارات بمزاولة الانشطة الجديدة لدى الإدارات .
- عدم وجود صلاحيات مالية لدى مدراء الادارات والقطاعات وان المعمول به هو صلاحيات قديمة لمدراء سابقين ولا تسري على المدراء الحاليين قانونيا.

- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح بنك البحرين العربي الدولي (تحت التصفية) بشأن المديونية المستحقة على إحدى الشركات الخليجية .

- الملاحظات التي شابت لائحة التدريب :

- عدم وجود ضوابط تنظم التعاقد مع شركات التدريب .

- عدم وجود خطة المسار الوظيفي المنصوص عليها في لائحة سياسات التدريب لموظفي الهيئة .

- عدم تقيد الهيئة في عقدها مع إحدى الشركات لاستئجار سيارة للعضو المنتدب بالقانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة .

- الملاحظات التي شابت إيفاد موظفي الهيئة للخارج :

- عدم وجود ضوابط معتمدة لتقدير قيمة علاوة السكن لموظفي الهيئة الموفدين .

- عدم الالتزام بالمادة (1/1/2) من لائحة شئون الموظفين في المرفق رقم (3) من نظام التعويضات بشأن علاوة غلاء المعيشة .

- صرف بدل اغتراب لموظفي مكتب الاستثمار في لندن ومدير مكتب الهيئة بجمهورية الصين دون سند قانوني .

- الملاحظات التي شابت بعض العقود التي أبرمتها الهيئة مع مكاتب التدقيق:

- مخالفة الهيئة للمرسوم الأميري بقانون رقم (12) لسنة 1960 بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع وذلك بعدم عرض العقدين على إدارة الفتوى والتشريع.

- مخالفة أحكام المادتين (13، 14) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

- عدم التزام الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) الصادر بالجلسة رقم (88/49) المنعقدة بتاريخ 1988/11/20 والخاص بتعريب العقود الحكومية.